

فتاوى الألباني 401 ما حكم صلاة الجنازة في المقبرة ؟

محمد ناصر الدين الألباني

اه مثلا نهى عن الصلاة على الجنازة في المقبرة وهناك حديث اخر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما يعني اتي وعرف ان التي تكفي في المسجد المرأة قد توفي فذهب وصلى في المقبرة. كيف نستطيع الحديث لا تناقض ما بين الحديثين والحمد لله اه الحديث الاول النهي عن الصلاة في المقبرة وفي قوله عليه السلام في صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها النهي عن الصلاة في المقبرة اي والصلاة الى القبور لان الصلاة يجب ان تكون خالصة لوجه الله تبارك وتعالى لا يشوبها ولا يخالطها شيء من التعظيم لغير الله فيها فانه من انواع الشرك فاذا قام المسلم يصلي لله والى القبر كان هناك شبهة ظاهرة لان هذا الانسان يقصد على الاقل كما يفعل كثير من الجهال في هذا الزمان يقصد التبرك بهذا الميت لصلاته وبتخربه الى الله عز وجل بصلاته فقد وقع في شيء من الشرك قد يغلو فيه ويصل امره الى ان يخرج عن دائرة الاسلام والعياذ بالله هذا المعنى هو الذي ينبغي ان يلاحظ في نهى الرسول عليه السلام عن الصلاة في المقبرة او عن الصلاة الى القبر اما الصلاة على الميت وهو في قبره فهذا شيء اخر ليس له علاقة للصلاة لله وحده لا شريك له والى قبر الميت لا يقصد به هذا الميت لا يقصد بهذه الصلاة ليغفر الله له ليرحمه كما هو المعنى المتضمن في الدعاء على النيل فالصلاة اذا على الميت وهو في قبره شيء والصلاة لله عز وجل مستقبلا القبر شيء اخر هذا هو المنهي وذلك هو الجائز الا اشكال بين هذا وهذا. نعم السلام على رسول الله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة